

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/1
29 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- تعيين مقرّر للجنة.
- ٣- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية:
 - (أ) النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) النظر في خطط عمل هيئات الاتفاقية^(١)؛
- ١٠- خطة العمل المتعددة السنوات للأمانة وبرنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية؛
- ٢٠- خطة العمل المتعددة السنوات للآلية العالمية؛

(١) قد تود الأطراف أن تلاحظ أن المصطلحات المستخدمة في السطور التالية قد عدّلت بحيث تقابل المصطلحات المستخدمة في المقرر ٣/م-٨.

- ٣٠ برنامج عمل فترة السنتين للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٤٠ برنامج عمل فترة السنتين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) المؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) النظر في الإسهامات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الاستثنائية الأولى.
- ٤- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨.
- ٥- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية: النظر في شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٦- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

- ١- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بموجب مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م أ-٨، عقد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اسطنبول بتركيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبعد إجراء مشاورات مع حكومة البلد المضيف ومكتب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، اتُفق على عقد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اسطنبول بتركيا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الترتيبات اللوجستية

- ٢- سوف توزع الأمانة، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع، مذكرة إعلامية تبين فيها تفاصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية وغير ذلك من الترتيبات اللوجستية لعقد الدورة.

المشاركون

- ٣- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُصدّق على الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت الافتتاح المشترك للدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ستكون هي الدول ومنظمات التكامل

الاقتصادي الإقليمية التي تكون قد أودعت صكوكها حتى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ٥ آب/أغسطس وفي موعد لا يتجاوز ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ فسوف تصبح أطرافاً خلال الدورة. وأما تلك التي تودع صكوكها بعد ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب. وترد في الوثيقة ICCD/COP(8)/14 و Add.1 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وقد أتاحت المعلومات ذات الصلة بحالة التصديق على الاتفاقية في موقع الأمانة الشبكي على العنوان (<<http://www.unccd.int>>).

٤- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تُمثل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة. وترد تفاصيل إجراءات قبول المرشحين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف كما ورد في المقرر ١/م أ-١ في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1.

المكتب

٥- وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ١/م أ-٥، انتُخب رئيس اللجنة ونواب رئيسها الأربعة خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(8)/16). ويتولى أحد نواب الرئيس مهام المقرر.

جدول الأعمال

٦- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وبموجب المقرر ١/م أ-٥، أنشأ مؤتمر الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام واستخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات في تنفيذ الاتفاقية.

٧- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-٨، الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، ويُشار إليهما فيما يلي باسم "الاستراتيجية"، على النحو الوارد في مرفق ذلك المقرر، وقرر أيضاً أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذ الاستراتيجية من قِبَل الأطراف وهيئات الاتفاقية.

٨- وبموجب المقرر ٩/م أ-٨، قرر مؤتمر الأطراف أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية للجنة تُعقد للنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي قُدماً بتنفيذ الاستراتيجية، وأن يُدرج البنود المشار إليها في الفرع "أولاً" أعلاه في جدول أعمال الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٩- وهذه المسائل، إضافة إلى المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف، من حيث صلتها بهذه الدورة الاستثنائية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، قد أُخِذت في الاعتبار في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالاتفاق مع رئيس اللجنة.

١٠- وسوف تقوم اللجنة، في بداية الدورة، بإقرار جدول أعمالها وتنظيم عمل الدورة.

الوثائق

١١ - ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي أُعدت للدورة وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وبالإضافة إلى التوزيع العام للوثائق، أُتيحت الوثائق الرسمية للدورة على الموقع الشبكي للأمانة على العنوان (<http://www.unccd.int>).

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٢ - سيعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت (انظر الفرع "أولاً" أعلاه) للنظر فيه من أجل إقراره. ويرد في المرفق الثاني تنظيم مؤقت لأعمال الدورة على النحو المفصّل في الفروع الواردة أدناه.

الغرض من الدورة

١٣ - قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١٤ من مقرره ٣/م-٨، أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية تُعنى بالنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي قُدماً في تنفيذ الاستراتيجية، وأن تُعقد الدورة القادمة للجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتراح مع انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٤ - وفي الفقرة ١٦ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة الاستراتيجية، لمناقشتها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

١٥ - ووفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في مرفق المقرر ١/م-٥، تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستخلاص الاستنتاجات وتقديم توصيات محددة بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات في تنفيذ الاتفاقية، وتقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات.

الجلسة الترحيبية

١٦ - بعد الكلمة الترحيبية التي يُدلي بها ممثلو البلد المضيف، يُقترح أن يُلقي الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في بيانه الاستهلاكي، نظرة عامة على المسائل المعروضة على الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا. كما يُقترح أن يُدلي المدير العام للآلية العالمية ببيان.

١٧ - كما سيُدلي رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ورئيساً للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا ببيانات استهلاكية.

١٨ - وستُختتم الجلسة الافتتاحية ببيانات يُدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة.

المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

١٩ - ستُجرى المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية بشأن المسائل المعروضة على الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا وذلك بعد الجلسة الافتتاحية، في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

جلسات الدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا

٢٠- وفقاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا وشروحه، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CST(S-1)/1، ستُعقد جلسات الدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا في ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

جلسات الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢١- بالنسبة لهيكل الجلسة الأولى التي ستُعقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، سيدعو رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، ويلى ذلك تعيين مقرر اللجنة.

٢٢- ثم ستتناول اللجنة بنود جدول الأعمال وفقاً لتنظيم عمل الدورة على النحو المفصل في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

٢٣- ويشتمل التنظيم المؤقت المقترح لأعمال الدورة على صياغة التقرير الشامل للدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) '١٠' و'١١' من اختصاصاتها وذلك يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وخلال الجلسة الختامية نفسها، سيقدّم تقرير الدورة من أجل اعتماده.

حلقات المناقشة ولسات الحوار التفاعلي

٢٤- يُقترح، على النحو المبين في المرفق الثاني لجدول الأعمال المؤقت هذا، أن تُعقد حلقات المناقشة والحوارات التفاعلية التالية في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

(أ) جلسة حوار تفاعلي بشأن التوجّهات الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) عرض اختصاصات وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم الآلية العالمية؛

(ج) جلسة إجمال وحلقة مناقشة بشأن عملية الإبلاغ، بما في ذلك التفاعل بين الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف.

٢٥- وترد معلومات ذات صلة بحلقات المناقشة المذكورة أعلاه في الوثائق ICCD/CRIC(7)/INF.4، وICCD/CRIC(7)/INF.5، وICCD/CRIC(7)/3، وICCD/CRIC(7)/3/Add.1-Add.7.

أوقات الجلسات

٢٦- سوف تكون ساعات العمل الاعتيادية للدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويهدف الجدول الزمني المؤقت للجلسات إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل الاعتيادية. ولم توضع ترتيبات في الجدول

الزمي ولم تُرصد اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولم توضع أي ترتيبات لكي تُعقد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلسة واحدة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية الرسمية.

٢- تعيين مقرر للجنة

٢٧- عملاً بالمادة ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في المقرر ١/م أ-٥، سيدعو الرئيس إلى اختيار مقرر للجنة من بين النواب الأربعة لرئيس اللجنة.

٣- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٢٨- عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

٢٩- وبموجب المقرر ١/م أ-٥، قرر مؤتمر الأطراف أن يُنشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة له لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وأن يعتمد اختصاصات هذه اللجنة كما وردت في مرفق ذلك المقرر.

٣٠- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف الاستراتيجية، بموجب مقرره ٣/م أ-٨، وقرر أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذها من قِبَل الأطراف في الاتفاقية وهيئتها.

(أ) النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٣١- يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢٣ من مقرره ٣/م أ-٨، من الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/2 لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة.

(ب) النظر في خطط عمل هيئات الاتفاقية

٣٢- يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣ من مقرره ٣/م أ-٨، من مختلف هيئات الاتفاقية وضع برامج عملها الخاصة المتعددة السنوات (أربع سنوات) استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، وإبلاغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتقدم المحرز في تنفيذها.

٣٣- وتحدّد الفقرة ٣٨ من المقرر نفسه دورات التخطيط والميزنة لهيئات الاتفاقية وتنص على أن تُقدّم مشاريع خطط العمل المتعددة السنوات، في إطار دورة التخطيط الأولى، إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأن يجري النظر فيها إلى جانب المشاريع المقدمة في إطار الدورة الأولى للميزانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٣٤- تُقدّم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مشاريع خطط العمل المتعددة السنوات المقترحة في إطار دورة الإبلاغ الأولى، كما ترد في الوثائق ICCD/CRIC(7)/2/Add.1 إلى ICCD/CRIC(7)/2/Add.6، وذلك من أجل النظر فيها وتقديم أي توصيات قد تود تقديمها إلى مؤتمر الأطراف. كما ينص المقرر ٣/م-٨ على تقديم جميع مشاريع خطط العمل المتعددة السنوات إلى مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها.

١' خطة العمل المتعددة السنوات للأمانة وبرنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية

٣٥- يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من مقرره ٣/م-٨، من الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون مُحدد التكاليف، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، لتقديمها إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضها، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيهما واعتمادهما.

٣٦- وترد خطة عمل الأمانة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وبرنامج عملها المُحدد التكاليف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الوثيقتين ICCD/CRIC(7)/2/Add.1 و ICCD/CRIC(7)/2/Add.2، على التوالي.

٣٧- كما يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢٥ من المقرر نفسه، من الأمين التنفيذي والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك وفقاً للفقرة ٢٢ من الاستراتيجية، إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه.

٣٨- ويرد برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/2/Add.5.

٢' خطة العمل المتعددة السنوات للآلية العالمية

٣٩- يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٧ من مقرره ٣/م-٨، من الآلية العالمية تنقيح خطة عملها الحالية، مع الحفاظ على نهج الإدارة القائمة على النتائج، ومواءمتها مع الاستراتيجية، وإعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون مُحدد التكاليف. ويطلب المؤتمر من الآلية العالمية في الفقرة ١٨ من المقرر نفسه تقديم مشروع خطة عملها المتعددة السنوات وبرنامج عملها لفترة السنتين المقترحتين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضها، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيهما ويعتمدهما.

٤٠- وترد خطة عمل الآلية العالمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وبرنامج عملها المُحدد التكاليف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الوثيقتين ICCD/CRIC(7)/2/Add.3 و ICCD/CRIC(7)/2/Add.4، على التوالي.

٣' برنامج العمل لفترة السنتين للجنة العلم والتكنولوجيا

٤١- يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرتين ٧ و ١١ من مقرره ٣/م-٨، من الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل لفترة سنتين يكون مُحدد التكاليف، بغية تقديمه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، وذلك بالتشاور مع

مكتبي مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، وتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه واعتماده.

٤٢ - وتنص الفقرة ٣٨ من المقرر ٣/م أ-٨ على أن تُقدّم خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات)، للجنة العلم والتكنولوجيا إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في إطار دورة التخطيط الأولى.

٤٣ - وقد تقرر، بالتشاور مع رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، أن يُقدّم إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة العلم والتكنولوجيا بالإضافة إلى مشروع برنامج عمل مُحدد التكاليف لفترة سنتين.

٤٤ - ويُقدّم مشروع خطة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ومشروع برنامج عملها المُحدد التكاليف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الواردان في الوثيقتين ICCD/CST(S-1)/4/Add.1 وICCD/CST(S-1)/4/Add.2، إلى الدورة الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا للنظر فيهما بصورة أولية وتقديم أي توصيات قد تود تقديمها إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤ ' برنامج عمل فترة السنتين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٤٥ - يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٣ من مقرره ٣/م أ-٨، من الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع مكتبي مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج.

٤٦ - وتنص الفقرة ١٤ من المقرر نفسه على أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية تُعنى بالنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً للمقرر ٩/م أ-٨. وقد قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م أ-٨، أن يجري النظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية ودور لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المُحدد في المقررات ذات الصلة للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ونتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤٧ - وعلى ضوء الأحكام الواردة أعلاه، وبالنظر إلى أن مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لا يمكن أن يُعدّ إلا بعد تنقيح وإقرار اختصاصاتها، فإن الوثيقة ICCD/CRIC(7)/2/Add.4 تتضمن مشروع برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(ج) المؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٤٨ - تؤكد الفقرة ٤٣ من المقرر ٣/م أ-٨ أن مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييم واستعراض التنفيذ العام للاستراتيجية، وتساعد في هذا الصدد كل من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع إشراك مكتب مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وفقاً لولاية كل منهما.

٤٩- وبموجب الفقرة ٣٩ من المقرر نفسه، دُعيت الأطراف والبلدان المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي إلى وضع مؤشرات ذات صلة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ الاستراتيجية، كي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة في سياق وضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالأطراف. وطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المؤشرات بغية تنسيقها حسب الاقتضاء.

٥٠- ويرد تقرير الأمين التنفيذي في هذا الشأن في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/2/Add.7.

(د) النظر في الإسهامات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الاستثنائية الأولى

٥١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١٤ من مقرره م/٣-أ٨، أن تُعقد الدورة القادمة للجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٥٢- ويُعرض على الدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا جدول الأعمال المؤقت للدورة الوارد في الوثيقة ICCD/CST(S-1)/1 الذي يتضمن، في جملة ما يتضمنه، النظر في خطة العمل المتعددة السنوات للجنة العلم والتكنولوجيا والمشورة بشأن المناقشة التي تجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية، من أجل استعراضها وتقديم أي مشورة قد تود تقديمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٥٣- وسترد إسهامات الدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/2/Add.8^(٢).

٤- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر م/٨-أ٨

٥٤- طلب من الأمين التنفيذي، بموجب المقرر م/٨-أ٨، أن يقوم بوضع مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بالإبلاغ، آخذاً في اعتباره آراء الآلية العالمية، فيما يخص الكيانات التالية:

(أ) البلدان الأطراف المتأثرة، بما في ذلك الموحز القطري؛

(ب) البلدان الأطراف المتقدمة؛

(ج) مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية؛

(د) مرفق البيئة العالمية، وفقاً لمذكرة التفاهم بين الاتفاقية والمرفق؛

(٢) ستصدر الوثيقة أثناء الدورة.

(هـ) الأمانة؛

(و) الآلية العالمية؛

(ز) التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية؛

(ح) التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الإقليمية.

٥٥ - وترد في الوثائق ICCD/CRIC(7)/3/Add.1 و ICCD/CRIC(7)/3/Add.7 المعلومات ذات الصلة بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، بما في ذلك مشروع مبادئ الإبلاغ، فيما يخص الكيانات المذكورة أعلاه.

٥ - الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام: النظر في شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٦ - قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٧/أ-٨، أن يجري النظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيح هذه الاختصاصات، حسب الاقتضاء، في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٥٧ - واقترح مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٥ من مقرره م/٣/أ-٨، أن تُعقد الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة تفاعلية بالأساس، مع تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات الهادفة بالنسبة لكل مسألة أساسية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء.

٥٨ - ويرد في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/4 تقرير الأمانة الذي يستعرض الوثائق السابقة المقدّمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإلى مؤتمر الأطراف ويستند إليها فضلاً عن المداولات السابقة المتعلقة بهذه المسألة (ولا سيما المقررات م/١/أ-٥، وم/٧/أ-٦، وم/٧/أ-٧).

٦ - اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

٥٩ - وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المرفقة بالمقرر م/١/أ-٥، تقوم اللجنة في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، في جملة ما تقوم به، باستخلاص استنتاجات واقتراح توصيات مُحددة تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات التي يلزم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله.

٦٠ - ويُقدّم التقرير الذي تعتمده اللجنة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه بغية اتخاذ أي مقررات قد يود اتخاذها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(7)/1
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(7)/2
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للأمانة (٢٠٠٨-٢٠١١)	ICCD/CRIC(7)/2/Add.1
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في برنامج عمل الأمانة المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)	ICCD/CRIC(7)/2/Add.2
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الآلية العالمية. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للآلية العالمية (٢٠٠٨-٢٠١١)	ICCD/CRIC(7)/2/Add.3
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الآلية العالمية. إضافة. النظر في برنامج عمل الآلية العالمية المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)	ICCD/CRIC(7)/2/Add.4
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)	ICCD/CRIC(7)/2/Add.5
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج العمل لفترة السنتين المحدد التكاليف للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)	ICCD/CRIC(7)/2/Add.6
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. المؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية	ICCD/CRIC(7)/2/Add.7

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في الإسهامات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الاستثنائية الأولى ^(١)	ICCD/CRIC(7)/2/Add.8
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(7)/3
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC(7)/3/Add.1
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدمة	ICCD/CRIC(7)/3/Add.2
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والآليات المالية ذات الصلة	ICCD/CRIC(7)/3/Add.3
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل مرفق البيئة العالمية	ICCD/CRIC(7)/3/Add.4
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل الأمانة	ICCD/CRIC(7)/3/Add.5

(١) ستصدر الوثيقة أثناء الدورة.

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل الآلية العالمية	ICCD/CRIC(7)/3/Add.6
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ عن تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية	ICCD/CRIC(7)/3/Add.7
الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. مذكرة من الأمانة. النظر في شكل الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/CRIC(7)/4
الترتيبات الخاصة بعقد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الفاصلة بين الدورتين للجنة العلم والتكنولوجيا. معلومات أولية للمشاركين	ICCD/CRIC(7)/INF.1
قائمة المشاركين ^(٢)	ICCD/CRIC(7)/INF.2
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة ^(٣)	ICCD/CRIC(7)/INF.3
نتائج الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن التوجهات الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(7)/INF.4
تقييم الآلية العالمية. الاختصاصات وبرنامج العمل على النحو الذي اقترحه وحدة التفتيش المشتركة	ICCD/CRIC(7)/INF.5
آلية تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(7)/INF.6

(٢) ستصدر الوثيقة أثناء الدورة.

(٣) ستصدر أثناء الدورة.

رمز الوثيقة

العنوان أو الوصف

وثائق أخرى متاحة في الدورة:

تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الخامسة	ICCD/CRIC(5)11
تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثالثة	ICCD/CRIC(3)/9
تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الأولى	ICCD/CRIC(1)/10
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين	ICCD/COP(8)/14
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين. إضافة	ICCD/COP(8)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة: المداولات	ICCD/COP(8)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة. الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(8)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(7)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة. الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

التنظيم المؤقت للعمل

الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	الافتتاح المشترك للدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كلمة ترحيب يُدلي بها ممثل البلد المضيف بيان يُدلي به الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بيان يُدلي به المدير العام للآلية العالمية بيان يُدلي به رئيس مؤتمر الأطراف بيان يُدلي به رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بيان يُدلي به رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بيانات يُدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية
الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية
الأربعاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا (تابع)
الخميس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا (تابع)

الجمعة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	<p>رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية يواصل أعمال الدورة السابعة للجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل • تعيين مقرر للجنة • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية <p>- النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(7)/2)</p> <p>حوار تفاعلي بشأن التوجهات الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p>
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (تابع) <p>- النظر في مشروع خطة عمل الأمانة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ومشروع برنامج عملها المحدد التكاليف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (Add.1 و ICCD/CRIC(7)/2/Add.2)</p> <p>- النظر في مشروع خطة عمل الآلية العالمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ ومشروع برنامج عملها المحدد التكاليف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (Add.3 و ICCD/CRIC(7)/2/Add.4)</p>
الاثنين، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (تابع) <p>- النظر في برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (ICCD/CRIC(7)/2/Add.5)</p> <p>عرض اختصاصات وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم الآلية العالمية</p>
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (تابع) <p>- النظر في مشروع خطة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ومشروع برنامج عملها المحدد التكاليف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (Add.1 و ICCD/CST(S-1)/4/Add.2)</p> <p>- النظر في مشروع برنامج العمل المحدد التكاليف للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (ICCD/CRIC(7)/2/Add.6)</p>

الثلاثاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
<ul style="list-style-type: none"> • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (تابع) - النظر في التقرير المتعلق بالمؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(7)/2/Add.7) - النظر في الإسهامات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الاستثنائية الفاصلة بين الدورتين (ICCD/CRIC(7)/2/Add.8) 	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف (تابع) - النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨ (ICCD/CRIC(7)/3) و ٧-١/Add.1 (ICCD/CRIC(7)/3) 	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠
الأربعاء، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
<ul style="list-style-type: none"> • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف (تابع) - النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨ (ICCD/CRIC(7)/3) و ٧-١/Add.1 (ICCD/CRIC(7)/3) 	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف (تابع) - مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨ (ICCD/CRIC(7)/3) و ٧-١/Add.1 (ICCD/CRIC(7)/3) 	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠
الخميس، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
جلسة إجمال وحلقة مناقشة بشأن عملية الإبلاغ، بما في ذلك التفاعل بين الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام - النظر في شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(7)/4) <p>صياغة تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات</p>	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠
الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
صياغة تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة اختتام الدورة 	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠